

أ.د. علي الشبل | شرح أخصر المختصرات (51/83)

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمة الله تعالى والخيار سبعة اقسام مجلس في المتباعيان بالخيار ما لم يتفرقوا باباً انهم عرفا - 00:00:07

خيار شرط وهو ان يشترطاه او احدهما مدة معلومة بحر وما حيلة ولم يصح البيع وينتقل الملك فيهما لمشترٍ لكن يحرم ولا يصح تصرف في مبيع وعوذه مدتها الا عتق مشترٍ مطلقا - 00:00:24

والا تصرفه في مبيع والخيار له وخيار غير يخرج عن العادة لنفس او غيره لا للاستعجال وخيار تدليس بما يزيد به الثمن كتصريحة وتسويغ شعر جارية. وخيار غبن وعيوب وتدليس على التراخي. ما لم يوجد دليل الرضا - 00:00:40

الا في تصريح ثلاثة ايام خيار عيب ينقص قيمة المبيع كمرض وفقد عضو وزيادته. فاذا علم العيب خير بين امساك مع عرش او رد واخذ ثمن وان تلف مبيع او اعتقد ونحوه تعين ارش - 00:00:59

وان تعيب ايضا خير فيه بين اخذ ارش ورد مع دفع ارش ويأخذ ثمنه وان اختلف وان اختلفا عند من حدث وقول مشترٍ بيمينه وخيار تخبر ثمن وخيار تخبر ثمن - 00:01:18

فمتي با ان اكثر او انه اشتراه مؤجلا او من لا تقبل شهادته له او باكثر من ثمنه حيلة او باع بعضه بقصده ولم يبيّن ذلك فلم يشترٍ خيار وخيار لاختلاف المتباعين. فاذا اختلفا في قدر ثمن او اجرة. ولا بينة او لها - 00:01:33

حلف بائع ما بعنته بكذا وانما بعنته بكذا ثم مشترٍ ما اشتريته بكذا وانما اشتريته بكذا ولكل الفسخ ان لم يرض بقول الآخر وبعد تلف يتحالفان ويغيرم مشترٍ قيمته وان اختلف في اجل او شرط ونحوه فقول ناف او عين مبيع او قدره فقول بائع ويثبت للخلاف في الصفة وتغيير ما تقدم رؤيته - 00:01:55

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه اما بعد هذا الفصل في الخيار والخيار هو التخيير بين ان يمضي البيع او لا يمضي - 00:02:24

وهذا الخيار جعله الشارع سبحانه وتعالى دفعاً للخصومات دفعاً لما يكون في النفوس من موافقة الاحن والتباخر عند عدم التراضي في كمال البيع او في ثمنه او في موادي تسليمه - 00:02:43

الشريعة منعت هذا هذا التباخر ولهذا شرع الخيار بانواعه السبعة وهذه الانواع دلت الادلة عليها اصالة ودل عليها تدللت على بعضها بالقياس ولهذا الانواع السبعة ليست محل اتفاق بين اهل العلم - 00:03:09

اتفاق اهل العلم على بعض هذه الخيارات وطريقتنا ان شاء الله في هذا الفصل وما قبله وصول المعاملات هو التذليل وحل العبارة والتوضيح بمثال واحد لأن هذه المسائل فروعها كثيرة - 00:03:31

وهذه الفروع الكثيرة والمتمثلة المتعددة بسطت في كتب المخطوطات وفي كتب الخلاف لكن المقصود من هذا المقام هو فهم عبارة الماتن بحلها والتذليل على اصول المسائل التمثيل على اصولها العامة - 00:03:53

لأن المسائل تتفرع طيب وذا كان كذلك اذا كان كذلك هذا التفرع في الغالب انه يطول وفي بعضها انه غير متناهي آفاقه الحنابلة وغيرهم جعلوا الخيار سبعة اقسام والمتفق عليه من الخيار هو خيار المجلس - 00:04:15

وخيار الشرط وخيار العيب هذى محل اجماع اما خيار الغبن خيار التدليس فيها خلاف وان كان الصحيح انه يجب فيها الخيار ويأتينا ايضا خيار التخبر وهو الا يخبر بالثمن كاما - 00:04:40

كذلك النوع الاخير وهو السابع اختلاف المتباعين يختلفان اما في البيع او في قيمته او في قدره على ما سيأتي ان شاء الله اول انواع الخيار خيار المجلس وذلك ان يكون للبائع - [00:05:07](#)

قل المشتري الخيار ويتاباعن ولبعنك كذا يقول اشتريت هذا اللي يسمى عند العوام عندنا بالبيع بالنية قد لا يستلم احدهما الثمن الذي هو البائع ولا يستلم المشتري السلعة ما دام في نفس المجلس لهما الخيار - [00:05:27](#)

يقول لا والله خونت من اللي يهون اما البائع او المشتري ما دام انهم في مجلس العقد والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر في الصحيحين البيع بالخيار ما لم يتفرق - [00:05:51](#)

معلم يتبرأ لما لم يتفرق اه فان تناصح بورك لها في بيعهما والتفرق هو الانشغال عن البيع ساعة واشترى ثم انشغل بحديث ثاني ولو استمر المجلس او ان ينصرف احدهما ترى شريت منك السلعة ذي ثم يولي مدبرا - [00:06:09](#)

وهذا كما في المجالس الواسعة او في الاسواق المتعددة ثبت الخيار ما دام انه في مجلس في مكان العقد فإذا ول مدبرا او انشغل في امر اخر زال الخيار ولها قال خيار مجلس اي مجلس العقد فالمتبايعان بالخيار ما لم يتفرق - [00:06:33](#)

والتفرق بابد انهم عرفا طيب التفرق بانشغال احدهما بالثانية ثبت البيع وانشغل ببيع اخر هذا في الحقيقة يعتبر تفرق كما في مجالس الاسهم الان يمكن اجلس على في الصالة اليوم كله - [00:06:56](#)

هل يقال انه ما اشتراه في اول اول مجلس يبقى خياره الى خمس او ست ساعات بعده؟ الجواب لا التفرق بالابدان كما هو في صريح الحديث والتفرق ايضا بالانشغال عنه كما في - [00:07:18](#)

الاسواق التي تحتمل ذلك النوع الثاني وما دام في مجلس العقد ولو قبض البائع الثمن وقبض السلعة تقول تعالى خلاص ترى اذا هونت البيعة والمشتري جاز ذلك لانهما ما زالا في مجلس العقد - [00:07:34](#)

اذ لو لم يكن هذا الخيار حمل احدهما على الامر حقدا او غبنا او اه او شئنا ولها جعلت الشريعة في هذا المقام مجلسا فليس البيع مستمر حتى يتفرق النوع الثاني خيار الشرط - [00:07:54](#)

ان يشترط احدهما على الامر شرطا فيقبل به الامر وهذا ما لم يكن الشرط يخالف مقتضى العقد مخالفة مقتضى العقد رجعت الى الشروط السابقة التي هي نوعان شرط فاسد يفسد به البيع والشرط وشرط - [00:08:21](#)

صحيح به البيع ويفسد به الشرط ودليل هذا الخيار قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم رجاءه في الصحيحين قال وهو ان يشترطاه اي الشرط - [00:08:41](#)

او احدهما لكن لابد ان يكون مدة معلومة اشتري رجل من اخر جهاز جوال ترى شف على شرط اجريه يومين ان يجربه يومين او يقول البائع ابيعك هذا الجوال لكن - [00:09:01](#)

لمهلة يومين اما امضي بالبيع ولا استخير الله قبل المشتري هذه المدة لا اشكال اذا لابد ان تكون المدة المنشروطة في خيار الشرط مدة معلومة طيب اذا كانت المدة مجهولة - [00:09:28](#)

ولا يصح الخيار ليه؟ لأن المدة المجهولة لا تزيل تخالف والتشاحن والتباغض بينهما بل ندخل في الغبن كما سيأتي. حرم حيلة حرم ان يكون الخيار خيار مجلس او خيار الشرط كيف يكون - [00:09:46](#)

خيار مجلس حيلة يكون خيار مجلس حيلة يقول ترى اشتريت منك هذه السلعة ثم يولي ويرجع يمضي البيع عليه هذا حرام وكذلك في الشرط يقول ترى اشتريت منك البيت لكن - [00:10:07](#)

الخيار سنة وهذه السنة يروح البيت هذا ويرجنه او يؤجره لينتفع منه امورا اخرى ويحتال المشتري على البائع اذا تبينت الحيلة اما بالاقرار او بالشهود لا خيار عندنـ قال وحرم حيلة ان يكون خيار الشرط وخيار - [00:10:26](#)

اه مجلس ولم يصح البيع ثبتت الحيلة وينتقل الملك فيما للمشتري او لمشترٍ في خيار الشرط وخيار مجلس اشتري محمد من احمد جوالا يكون الجوال هالمدة هذـ في في يـ محمد - [00:10:50](#)

ينتقل الملك فيه ماء في خيار الشرط وخيار مجلس للمشتري لكن يحرم ماذا يحرم يحرم ان يبيعه او يتصرف فيه الا فيما استثنى

ولا يصح تصرف اي المشتري في مبيع وتصرف البائع في عوظه اي في القيمة - 00:11:17

مدتها مدة خيار المجلس وخيار الشرط الا عتق مشترى مطلقا اشتري حسين من سعيد عبدا مجرد ما اشتري حسين العبد قال ترى العبد هذا عتيق. اعتقه لوجه الله طيب هم في في المجلس ما بعد تفرقا - 00:11:44

او في مدة الخيار قال ترى بيني وبينك اسبوع خيار اجربه ثم اعتقه صح البيع ومضى العتق لماذا؟ لقوة العتق في في سرياته شريعة متشوفة الى عتق الرقيق لا خيار عندئذ ويثبت ويجب على المشتري دفع القيمة - 00:12:09

والا تصرفه اي تصرف المشتري في مبيع والخيار له خيار الشرط قال المشتري نعم انا اشتريت منك هذا الجوال لكن اجربه لمدة اسبوع. والخيار لي انجاز لي ولا رجعته ان صلح لي ولا اعده - 00:12:30

الخيار لمن الان للمشتري قام المشتري وتسرب به الجوال او وقف في سبيل الله او فاذا تصرف فيه عندئذ انعقد البيع اذا كان الخيار للمشتري هذا هذان في الجملة خيار - 00:12:51

في المجلس وخيار الشرط النوع الثالث خيار الغبن وخيار الغبن ان يغبن المشتري بالقيمة او يغبن البائع بالسلعة ومعنى ان يغبن اي لا يعرف قدرها لا يعرف قدر السلعة ولا يعرف المشتري قدر - 00:13:16

القيمة وهذا فيمن جهل الاسواق مثاله ان يبيع رجل اخر سيارة السيارة قيمتها مئة الف يبيعها بمئتين الف لان المشتري ما يعرف قيمتها او يشتري مشترى من بائع سيارة قيمتها مئة الف بخمسين الف - 00:13:40

فغبن البائع بالقيمة السببي بالثمن هذا اسمه خيار الغبن وهذا الخيار خيار الغبن قيده العلماء في الغبن الذي يخرج عن العادة ولهذا الغبة اللي في العادة عشرة بالمائة عشرين بالمائة - 00:14:01

اما ما زاد عن ذلك سواء في السلعة او في قيمتها فيسمى غبن وانواع خيار الغبن عند العلماء يقع في امور ثلاثة كتلقي الركبان الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام يأتي الجلاب - 00:14:20

بسليته هو ما يعرف الاسواق فيتقاه احد في في المدينة قبل السوق ترى بشتري منك الحطب اللي بالسيارة بالف. وهو بالسوق بالفين هنا غبن قيمته للبائع خيار الغبن عندئذ لتلقي الركبان - 00:14:38

او لنخش من نخش ان يمدح السلعة بما ليس فيها او يبخس ثمنها بما ليس فيه لان النجس يكون على الطرفين على البائع وعلى المشتري على البائع ان ينخش عليه يعني - 00:15:00

السلعة ذي زينة تسوى اكثر وهي ما تسوى او نجس على المشتري بالقيمة يقول هذى ما تسوى الف وهي تسوى عشرة الاف ليزهد هذه فيها فيبيعها فلمن وقع عليه الغبن ان - 00:15:19

آآ له الخيار الغبن اذا ثبت هذا ببيانه او ثبت هذا بماذا بحكم اهل النظر له او غيره وهو النوع الثالث يسمى بالمسترسل والمسترسل هو الجاهل بالقيمة لا يعرف القيمة ولا يزاود ولا يعرف - 00:15:38

يساوم فهذا يسمى مسترسل فاذا وقع الثمن اكثر مما هو واقع عليه. السلعة هذى السيارة بمئة الف ومسترسل يزاود وهو ما يدري الى ان وصلها مئتين له خيار وكذلك في السلعة اذا كان البائع لا يدري عن قيمتها وباعها باقل من قيمتها وهو مسترسل - 00:16:02 له اه الخيار الغبن استثنوا من ذلك لا الاستعجال اذا كان احدهما مستعجل في البيع وهو يعرف قيمتها يزاود ويعرف قيمتها فلا خيار رغبن له. وكذلك البائع يعرف قيمة سلعته - 00:16:30

واستعجل في بيعها ثم جاء من يحبه يقول لا لو بعنتي ايها ابيعها بأضعافها يقول لا هذا لما باع الباعة باعها وهو يعرف قيمتها لكنه باعها مستعجل فلا يا رغبنا له - 00:16:48

النوع الرابع خيار التدليس وهذا الخيار يقع عند من يقع من البائع في حق المشتري وذلك بان يكتم عيوبا في هذه السلعة وهو الغش في انواع يسمى خيار التدليس مثلا يبيعه سيارة - 00:17:07

وفيها صدمات لكن يروح يلمعها والا يصبغها واللي يكتن المعجون او يبيع سيارة فيها كسر في القير يروح يبخ عليه بخاخ حتى يغيب لونه يكون لونه ما ما يتبيّن الكسر هذا خيار هذا عيب - 00:17:30

فإذا كتم البائع المشتري عيما في السلعة فإنه يجوز له الخيار اذا كان بما يزيد في قيمتها بالثمن بمعنى سيارة فيها صدمات باعها بمائة ألف لو بيعت في معرفة الصدمات بيعت بخمسين - 00:17:51

يبيعون ايش البهائم الغنم والبقر والابل التي ينتفع منها - 00:18:14

يمعن حلب البهيمة التي تباع ثلاثة ايام يتسرع الحليب في ضرعها فيكبر. فاذا حلبها المشتري قال ما شاء الله اثر حليبه واجد الحلبة الثانية اقلنا الأولى. الحلبة الثالثة اقل. ثم ترجع لطبيعته. هذا غش - 00:18:39

ولهذا هذى تسمى عند العلماء بالتصيرية او المصرات اذا اشتري الانسان دابة مصرات وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيها انه يحسها ثلاثة ايام. لانها بعد الايام الثلاثة فانها ترجع الى طبيعتها - 00:19:01

نرجع الى طبيعتها فهنا وبالخيار ان شاء رد السلعة كلها واخذ القيمة طيب وش يرد معها من تمر مقابل حلبها ثلاثة ايام جاء في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:19:21

او يقبل هذه الناقه او البقرة او الشاة المصابات ويجوز له ان يرجع فيما نقص من قيمتها على البائع هذى انا اشتريتها منك بالف على
ان حلتها واحد وتب: حلتها قليا - 00:19:37

انما باخذها لكن ترى ما هي قيمتها الف قيمة اه ست مئة فإذا قبل ذلك الباعر ارجع عليه الأربع مئة ولا رد عليه سلطته التي هي البهيمة
وقد دع معها صاعا من تم مقابيا احتلأ بها الأيام الثلاثة - 00:19:59

وتسويد شعر جارية الرجاجيل يسودون شعورهم ليه شبابون اه يتسبب تدليسا وكذلك جارية وهذا يكون في البيع كما في بيع الحواء، وبكونه، فـ عقد النكاح تزه حما على، ان: شعرها اسود - 00:20:20

ثم بان ان شعرها ايش ابيض سواء من كبر او من وحشة هذا ينقصها في عينه فله ان يعني يرجع عليهم بالمهر في مقابل هذا العيب
او اشتئ حاربة على ان شعراها اسود 41:20:00

شعرها ابيض من دلس صاحب الجار دلسها وجعل شعرها اسود حتى ترحب فاذا بان شعرها ابيض المشتري الخيار اما يرد الجارية طبع حتى له وظيفتها حتى له وظيفتها لانا: الوضع هنا لا ينقص من - 00:21:01

الاف على . ان شعراها اسود ابان: شعراها ما هو باسمه - 00:21:24

ونقول هل جارية هذى كم تسوى قالوا تسوى ثمانية الاف يرجع باللافين الفارقة على البائع هذا يسمى خيار التدليس التدليس نعم اذا انك هذا ملما ب جع ال التحالف الذى سأتأت ف اخر الباب - 00:21:45

آخر الفاصل يتحالفان خيار الغبن وخيار العيب الذي يأتي بيانه وخيار التدليس لا يحد بمدة فلتستمر مدته على التراخي اي اه من
غير مدة ما لم تفني هذه الساعة او بدا الدللا على اضا - 00:22:08

المشتري بعيبيها مثاله انسان اشتري سيارة مستعملة وبان العيب فيها بعد اسبوع او بعد شهر انه عيب فيها قبل ان يستعملها هذا المشتري وهذه المدة ما نقصها مدتها يوم او يومين: ٤٠ التالى - ٣٢:٥٥:٠٠

ما لم يكن العيب ايش ؟ من استعمال المستعمل لها. من يقدر هذا يقدر اهل الخبرة التبويش سواء تحرق الزيت هذا عيب في السيارة على التالى اع ماحد لمدته الا ان تفتق السيارة - 00:22:58

اشترتها وبوشت ثم احترقت السيارة وهنا اذا كان الاحتراق بعد التوبيش بمنطقة قليلة وقبلها المشتري لا خيار له اما هو مرجعها له في الطريقة احترقت فينظر الى قيمتها الحقيقة بجعله الفارة اذا كان - 19:23:00

فـ تصريح فـ ثلاثة اراء - 00:23:44

التدليس والتسلية ليس، دائمًا إلاهما، المسارات والغمم المتصادمات والبقاء المسارات تسمى، عند الناس، المفرزة بمنع حلبيها لامرين: اما

ليبيعها قبل ضرعها او يمنع حلبيها حتى ما تحلب ثم تتهيأ اللقاح وللظراب وللاقراع - [00:24:02](#)
التصريية مدتها ثلاثة ايام كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم النوع الخامس خيار عيب الضابط في العيب هو العيب الذي ينقص قيمة المبيع خيار العيب تمثلت لكم بالسيارة - [00:24:30](#)

اشترى سيارة على انها صحيحة بانت انها خربانة مبوشة او ان القير يفوت او انها ما تمشي الا بنمرتين او انها ما ترجع ريوس نرجع للخلف هذا العيب ينقص قيمة المبيع - [00:24:50](#)

وذكروا من العيوب المرض جارية او دابة فبانت مريضة وهو ما يدرى هذا عيب ينقص من قيمتها او فقد عضو باعه بهيمة وتبين ان ما لها الا ثلاثة اعضاء باعه عبد تبين ان ما له الا رجل واحدة - [00:25:10](#)

او زيادته زيادة عضو. مثل ايش ان يكون البهيمة لها خمسة ارجل او اصابع يد العبد ستة يعني ان يكون فيه عيب ينقص قيمة المبيع فإذا علم العيب علم المشتري العيب - [00:25:36](#)

يخير بين ان يمسك هذه السلعة مع الارش ما الارش؟ الارش عند العلماء يقوم تقوم هذه السلعة كم قيمتها وهي صحيحة؟ قيمة السلعة هذى وهي صحيحة عشرة الاف كم قيمتها مع وجود العيب؟ قيمتها مع العيب - [00:25:56](#)
كم؟ سبعة الاف كم الارش الان فارقو ما بين السعرين سعر الصحيح وسعر المعيوب ثلاثة الاف يقول يجوز لك ايها المشتري ان تأخذ هذه السلعة تسترد ايش مع امساك السلعة مع ارش - [00:26:18](#)

اورد واخذ الثمن. او ترجع هذه السلعة الى البائع وتأخذ كل ثمنك ان تلف المبيع او اعتق ونحوه تعين ارش المبيع انا اشتريت اشتريت ناقة من محمد بعشرة الاف ريال - [00:26:38](#)

تبين ان الناقة ايش ما لها الا ثلاثة ارجل يد ورجلين الناقة اشتريتها بعشرة الاف يوم قومناها وهي معيبة قالوا ما تسوى الا خمسة الاف. كم الفارق؟ خمسة خلال مدة المفاوضة ماتت الناقة - [00:27:07](#)

ماتت الناقة عندي ما ماتت بسبب المرض وانما ماتت قضاء وقدرا ليس لي الا الارش الذي خمسة الاف الا الارش هذا معنى قولهم وان تلف مبيع او اعتق اشتري عبد ثم - [00:27:26](#)

اعتق العبد وتبين ان العبد فيه عيب ليس لهذا المعتق له وهو المشتري الا العرش. قالوا لان العتق لا يرجع فيه صاحبه العتق الشريعة له قوة ويسري على طول لان الشريعة متشفوفة الى ماذا؟ الى عتق - [00:27:44](#)

الارقة وعتق العبيد تعين الارش اي ليس للمشتري على البائع الا الارش وهو الفارق بين الثمينين صحيحة السلعة او معيبة وان تعيب ايضا وهو عنده زاد العيب تعين خير فيه بين اخذ ارش ورد مع دفع ارش ويأخذ ثمنه - [00:28:03](#)

وهو عند المشتري هذه السلعة عند المشتري ظهر فيها تعيب عيب ثانٍ فنقول اما ان تقبلها وتأخذ الذي هو فارق الثمانين او تردها الى البائع ها والعيوب الذي حدث عندك تعيب عيبا جديدا ترد قيمته - [00:28:31](#)

وان اختلفا عند من حدث اي هذا العيب اختلف البائع والمشتري الباعث قال لا اعطيتك ايها سلامة المشترى قال لا والله اخذتها وهي معيبة القول قول مشتر بيمينه لان الاصل السلامة في - [00:28:53](#)

السلع الاصل السلامة لانه يوم ياخذها شاييفها ان كان فيها عيب ردتها فالقول قول المشتري بيمينه ويحلف اليمين قال لانه ينكر القبض في الغائب والاصل عدم القبض في هذا الغائب - [00:29:13](#)

يحلف قاطعا باتا يسمى على القطع يسمى عن البت انه اشتراه وبه العيب او ان هذا العيب ما حدث الا عند البائع ما هو بعند المشتري ويقبل هذا بيمينه لان الاصل معه - [00:29:36](#)

النوع السادس خيار التخbir بالثمن تم خيار التخbir اي اخبار البائع بشمن السلعة او اخبار المشتري بشمن اه بقيمة هذه السلعة لا والله شوف هالسيارة هنا ما دخلت علي الا بمئة وعشرين وهي ما دخلت عليه الا بكم؟ بمئة - [00:29:53](#)

الخيار التخbir من العلماء من يجعله من التدريس يجعلونه من التدليس خيار تخbir ثمن فمثى بان اكثر ان قيمة اكثر اشتراها بمئة وعشرين منه قيمتها مئة كان انه خبر بان ثمنها اكثر - [00:30:18](#)

او اشتراه مؤجلا ما هو باشتراه حال او من لا تقبل شهادته له مثل الفروع والاصول الاب والام وان علوا والابناء وان نزلوا او باكثر من ثمنه تراه باكثر من ثمنه حيلة - [00:30:40](#)

اللي يحتال عليه هذا له خيار التخbir او باع بعضه بقسطه شريك في سيارة وباعها البعض بقسطه من اللي عنده لم يخبر بالثمن الكامل وانما قال هذا قيمتها مئة والاربعين الف هذا نصبيي منها او قسطي منها - [00:31:02](#)

ولم يبين ذلك البائع فانه للمشتري الخيار ان شاء اخذ السلعة ورضي بهذا التخbir والا ردتها عليه النوع السابع خيار لاختلاف المتباهعين اشتري انسان من اخر سلعة نمثلها بماذا وش ودكم - [00:31:26](#)

نمثلها بالثوب انا بنوع مرة جبنا جوالات سيارات مرة عبید مرة اشتري منه ثوب قبض المشتري الثوب بروح اجيب الفلوس وراحوا وتفرقوا ورجع اختلف في الثمن قال البائع انا ما بعتك الثوب هذا الا بمئتين - [00:31:50](#)

المشتري ابدا انا اشتريت منك بمئة هنا اختلاف في ايش الثمن كل منها يذكر ثمنا يا حبيب يا احدهما كاذب قطعا وقد يكون كلامها كاذبان هذا طمع وهذا اراد ان يبخس السلعة - [00:32:17](#)

فان اختلفا في قدر الثمن او اجرة ولا بينة. استأجر انسان من اخر استأجره مدة سنة اختلف في القيمة. هذا يقول انا اجرتك بخمسين الف ثلاثين الف عندئذ لما اختلفا في - [00:32:38](#)

القيمة ولا بينة. فان كان بينهما شهود او اقرار من احدهما او مکاتبة رجع للبينة وهي الفاصلة لكن ما في بینة على قيمة السلعة اي قدرها قدر ثمنها ولا في اجرتها - [00:33:00](#)

او ان لكل منهما بینة. هذا عنده شهود وهذا عنده شهود هذا يقول انا بعتك اياها بعتك الثوب بمئتين. وهذا يقول لا والله ما اشتريت منك الا بمئة وشهود هذا عدول وشهود هذا عدول - [00:33:19](#)

ايش يسوون يتحالفان يحلف اولا البائع والله ما بعتك اياها الا بكذا. على القطع والبت ما هو بحلف يعني رخو يحلف بالله العظيم باتا وقاطعا اي جازما انه ما باعها الا بكذا - [00:33:33](#)

ليش بدأ الحلف بالبائع؟ لأن الاصل ان السلعة بيده ثم يحلف المشتري ما اشتريتها منك الا بكذا يقول ما اشتريته منك بالقيمة اللي قلتها وانما اشتريتها منك بكذا تحالف ولا بینة مرجة لاحدهما - [00:33:52](#)

فاما ان يرظمي احدهما بقول الثاني عندئذ يمضي البيع فان لم يرظمي احدهما بالقول الثاني تفاسحا العقد وهذا غالبا يا اخوانى في السلع التي لها قيمة عالية اراضي عماير مزارع - [00:34:12](#)

جواري هاك الحين لها قيمة تميز بجمالها او بعفائها او جار غلام بصنعته ومهنته ما له قيمة عالية وهنا لكل الفسخ ان لم يرظمي اي احدهما بقول الآخر طيب - [00:34:32](#)

وبعد تلف يتحالفان ويغرم مشتر قيمته طبقها اشتري بخور البخور غالى ولا رخيص غالى من النوع الطيب اشتري منه الكيلو اختلف في قدر الثمن. هذا البائع يقول لا ما بعتك الا بعشرين الف الكيلو - [00:34:53](#)

المشتري قال له سلامتك انا مشتري منك بعشرة الاف فهنا ان لم يكن لهم بینتان او كان لهم بینتان ويببدأ في مجلس القضاء البائع بالحلف يقول احلف بالله العظيم اني ما بعتك هذا البخور الا بعشرين الف - [00:35:15](#)

ويحذف المشتري والله العظيم قاطعا جازما ما اشتريته منك بعشرين الف. اشتريت منك عشرة الاف هنا ان تحالف فرمي احدهما بيمين الله قال خلاص قبلت يمينك بدمتك مضى البيع الا ان ينقل الاول. يقول لا - [00:35:35](#)

انا ما انا مضايقك تكون عندئذ خصومة طيب ماذا يفعلان الفسخ قال وبعد تلف هذا اشتري الطيب ما شاء الله اهداه او انه ولع فيه طيبة يتحالفان ويغرم المشتري قيمته لانه صار - [00:35:54](#)

ايش تلف بيد المشتري الا ان قامت البينة انه تلف عند البائع ما استلم المشتري فلا يضمنه المشتري وان اختلفا في اجل اشتري سلعة مؤجلة. هذا قال الاجل اسبوع قال لا الاجل شهر - [00:36:18](#)

او في شرط كيف بشرط اشتريته منك ها بشرط كذا بشرط ان تحمله الى بيتك. قال لا ما الشرط هذا انا ما قبلت منه. اذا اقر على

البيع واختلف بالشرط - 00:36:38

اقر على البيع واختلف في الاجل ونحوه فقول ناف الشرط ناف الاجل هو الذي يقبل قوله لانهما اقرنا جميعا على البيع المشتري
اقر بالبيع بالشراء والبائع اقر ببيع انما اختلفوا في الاجل - 00:36:54

او اختلفوا في الشرط او اختلف في عين مبيع عنده ناقتين انا اشتريت منك فلانة قال لا انا بعتك فلانة تختلف او اختلف في
عين مبيع او قدره اشتريت منك درزن قال لا اشتريت مني - 00:37:11

نص درزل القول عندئذ قول البائع لماذا لان البائع لان المشتري اقر على العقد وانما اختلفا في ماذا في عين المبيع او في قدره ويثبت
للخلف في الصفة وتغير ما تقدمت رؤيته يثبت - 00:37:35

اذا اختلفت الصفة اشتري منه بيته موصوفا بان مساحتها خمسة وان واجهته بالحجر البيت انه اقل من خمس مئة او او واجهته ما
هي بالحاجة وانما بصبغ قال ويثبت هاي الخيار خيار اختلاف المتباعين - 00:38:02

اذا اختلفت الصفة الموصوفة بينهما وقد وثقت وتغير ما تقدمت رؤيته تغيير او تغير ما تقدمت رؤيته ان رأى البيت لكنه تغير البيت
عليه نزل المطر غير غير وجهه واجهته - 00:38:24

يثبت عندئذ له الخيار قالوا الا الجارية اذا تغيرت بخجل باعه جارية وتغير وجهها للخجل ان هذا لا يعتبر فارقا مؤثرا لان هذا التغير
عارض وليس دائما نعم. فصل ومن اشتري مكيلا ونحوه لزم بالعقد. ولم يصح تصرفه فيه قبل قبضه. ويحصل قبض ما بيع بكيل
ونحوه بذلك - 00:38:44

مع حضور مشتر او نائه ووعاؤه كيده شبرة ومنقول بنقل وما يتناوله وغیره بتخلية والاقالة فسخ تسن للنادم. هذا الفصل في
قبض المبيعات لماذا تقبض المبيعات اما مكيلة ووزنها؟ فقبضها بكيلها وزنها - 00:39:10

اما مبيعات بنقلها تبع سبر صبرة من طعام من نقله او معدود بعده او ما يتناوله يقبض بقبضه او بتخليته كالبيوت
والمازرع هذا في الزمن الماضي بيع البيت والمزرعة - 00:39:33

والدكان يخليه له او يعطيه المفتاح وهذا كله مرجعه الى عرف الناس يا اخواني الى عرف الناس فيما تعارفوا فيه. البيوت الان
والمازرع والعقارات بتخليتها او باعطاء المفتاح انما الصك - 00:39:54

والسيارة بيعها وشراؤها بنقل الملكية استماراة وما كان مقبوضا بقبضه وقبظه ولو ان يخرجه من خارج المحل يعتبر هذا قبض له
يقول ومن اشتري مكيلا ونحوه اي موزون لزم بالعقد - 00:40:13

بعتك هذا اربعة كيلو قال اشتريت منك لزم بالعقد لكن لا يصح للمشتري ان يتصرف في هذا المكيل والموزون الا بعد قبضه اذا اشتري
منه قد اشتريت منك الان اربعة كيلو بخور - 00:40:33

ولم يقبضها لا يجوز له ان يبيعها حتى يقبضها لان النبي نهى ان يبيع التجار والسلع حتى يحوزوها الى رحالهم مثاله الان في بيع
الاسهم اشتري الف سهم من الشركة الفلانية - 00:40:51

ما دام انها لم تقيد باسمه سواء في محفظته او بشهادتها. شهادة التملك لا يجوز له ان يتصرف بها قال ويحصل قبض ما بيع بكيل
ونحوه بذلك اي بقبض بالمكيل بان يقبض كيلا - 00:41:08

بالموزون ان يقبض وزنه بالمعدود باعه ايش اعطونا مثال قوارير ماء اربعين قارورة لابد بقبضها عدا لان القوارير الان ما تعد الوزن
انما تعد بعدها. ويحصل قبض ما بيع بكيل ونحوه بذلك مع حضور مشتر - 00:41:27

او نائه سواء المشتري بنفسه يقبضها او نائه الذي المأذون له بالتصرف او وعاء ووعاؤه مثل يده. جاب وعاءه قدره ولا اناءه. قال يلا
حط فيها المكين ما قبضه في الوعاء كما قبضه في اليد - 00:41:51

وهذا راجع الى عرف الناس في القبض لان الاعراف في المقووبات تختلف لكم الان الناقة بماذا تقبض يا نشيلها ياخذها من
خطامها نشيلها بسياراتي نوديها الى ملكه السيارات بماذا تقبض؟ ما هو بياحركتها في المعركة ما يفعله الشرطي؟ لا - 00:42:11

اما ان كانت جديدة في البطاقة الجمركية للمستفيد الاول وان كانت مستعملة او جديدة تقبض بنقل ملكيتها بالاستماراة وهي وثيقة

التسجيل قال وصبرة ومنقول بنقل الصبرة هي الزيارة زبرة من طعام - 00:42:35

مثل ايش ملوخية بعضها على بعض حبوب زبرة حبوب زبرة آآاه شعير ما بعد حمل في اواعيته هذا المزبور المصبور صبره بنقله.
وكذلك المنقول كل ما ينقل جوالات اقلام دفاتر - 00:42:59

وغيرها بنقلها هذا قبضها بنقلها وما يتناول بتناوله ساعة القيمة عطيته الساعة واخذت القيمة قبضت الساعة تناوله وغيره بتخليته
كما في شراء البيوت والعقارات والمزارع بالتخليه او باعطائه المفتاح وقلنا الان تغير العرف الى ماذا - 00:43:25

الى الصك الى الصكوك ثم ذكر مسألة الاقالة الاقالة فسخ اذا اقال المشتري البائع قال خلاص ابطلت البيع عقلتك عن بيعتك او اقال
البائع المشتري قال خلاص عن شرائك يعتبر فسخ - 00:43:50

والاقالة شرعت في الاسلام لئلا يتحاسد الناس ولا يتنازعوا ويتباغضوا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما اقال الله
عثرته فسخ يسن للنادم من ندم منهم يسن لأخيه ان - 00:44:13

وقيل ولا يجب ذلك الاقالة غير واجبة لكنها سنة رتب عليها الاجر العظيم. والعلماء ذكروا لاقالة شروط كما في المطولة الا يتلف المبيع
والا يكون حيلة على الربا نعم فصل الربا نوعان ربا فضل وربا نسيئة، فربا الفضل يحرم في كل مكيل وموزون فربا الفضل فربا الفضل
- 00:44:35

يحرم في كل مكيل وموزون بيع بجنسه متفاوتا ولو يسيرأ لا يتأتى ويصح به متساويا وبغيره مطلقا بشرط قبض قبل تفرق لا مكيل
بجنسه وزنا ولا عكسه الا اذا علم تساويهما في المعيار الشرعي. وربا النسيئة يحرم فيما اتفقا في علة ربا فضل كمكيل بمكيل -
00:45:03

وموزون بموزون النساء. لا نساء مساء يعني تأجيلا. هذا النسيئة. نعم. وربا النسيئة يحرم فيما اتفقا في علة ربا فضل كمكيل بمكيل
وموزون بموزون نشأ الا ان يكون نساء الا ان يكون الثمن - 00:45:29

احد النقدين فيصح ويجوز بيع مكيل الا ان يكون الثمن احد النقدين فيصح. نعم. الا ان يكون الثمن احد النقدين فيصح ويجوز بيع
مكيل بموزون وعكسه مطلقا وصرف ذهب بفضة وعكسه - 00:45:49

واذا افترق متصارفان بطل العقد فيما لم يقبض. هذا مختصر ما يتعلق بالربا اجمله لكم في هذه الاسطر والربا عقد محروم حرمه الله
جل وعلا حرمه رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:46:07

واوعد الله عليه الوعيد العظيم يوم القيمة وقال جل وعلا واحل الله البيع وحرم الربا قال فان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون
ولا تظلمون وقال جل وعلا بحرب من الله ورسوله - 00:46:28

المرابي موعد بمحاربة الله ومحاربة الرسول. قال ابن عباس رضي الله عنهم يقال للمرابي يوم القيمة خذ سلاحك وابرز للميدان
ربك لأن الله توعده في اواخر البقرة في حرب الله وحرب رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:46:50

بل ذكر الله جل وعلا حال هذا الاكل للربا او المؤكل له الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس اي
انه يقوم يوم يقوم يوم القيمة مضطرب - 00:47:11

الالممسوس فيه في الدنيا الربا نوعان ربا فضل اي ربا زيادة وربا نسيئة اي تأجيل وربا نسيئة في امررين في الديون وفي البيوع
الديون والبيوع يقع فيها ربا الفضل وربا النسيئة - 00:47:29

ربا الديون كما اشهر انواعه ربا الجاهلية وربا البنوك الربوية التقليدية الان يقرره الفا ويأخذ منه الف ومتين هذا هو ربا الديون
وهو ربا الجاهلية الجاهلية الديون يجتمع فيه الرئة الفضل والنسيئة - 00:47:54

الزيادة والتأجيل يقرره الى سنة الالف بالف ومتين. فاذا جاءت السنة فان لم يكن عنده وفاء قلب عليه صار الالف بالف وخمس مئة
اما تقضي او تربى والنبي صلى الله عليه وسلم وضع ربا الجاهلية كله - 00:48:19

واول ربا وضعه تحت قدم ربا عمه العباس هذا اللي فيه ربا الديون طيب ربا البيوع هذا الذي ذكره الان كما في قول النبي صلى الله
عليه وسلم في اصل منع الربا - 00:48:44

الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر القاط بالقاط مثلاً بمثل يداً بيد سواء اشترط في هذى المبيعات يكون التقابض والتساوي يد بيد في المجلس والتساوي فلا يبيع كيلو بكيلوين - 00:48:59

ولا صاع بصاعين ولا طن بططين اذا كان الجنس واحد بمثل يداً بيد اي متساوياً متقابضاً. فاذا اختللت الاصناف يعني باع ذهباً بفضة باع تمراً ببر باع شعيراً بذرة اذا اختللت الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد - 00:49:30

اذا اختللت الاصناف جاز التفاضل لكن يجب فيه ايش ؟ التقابض ولما جيء للنبي صلى الله عليه وسلم بتمر جنيب من تمر خيبر تدرؤن وشو التمر الجنيب الجديد الذي يسمى الان بالبرني - 00:49:57

وهو للاسف الان في الحجاز من اردى انواع التمور افضل منه السكرة افضل منه الروثانا افضل منها العجوة جيء للنبي بتمر جنيب وهو برني وقال صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا؟ اعجبه - 00:50:17

البرني طوال فيها صفار اعجبه صلى الله عليه البرني يشبهه في لونه الان هنا اه يشبهه في طوله السلح والعسيلة قال الكل تمر خيبر هكذا قالوا لا يا رسول الله نشتري الصاع من هذا بصاعين من غيره - 00:50:39

اذا المشتري وشو؟ تمر صاع من التمر القديم بصاع من هذا التمر الجنيب قال عليه الصلاة والسلام اوه اوه عين الريا هذا ريا البيوع وهو الذي سيدذكرها هنا - 00:51:04

في البيوع قال الريا نوعان ربا فضل اي زيادة وريا نسبية اي تأجيل هذا فيما يتعلق بالبيوع قرب الفضل الزيادة يحرم في كل مكيل وموزون ومثله معدود بيع بجنسه متفاضلاً ولو يسيراً لا يتأنى - 00:51:22

يسيراً تمرة بتترتين ربا حتى لو كان يسير لان الريا حرام قليله وكبيره لا يتأنى اين ما جرى عليه فعل الناس ويصح به متساوياً بيع تمر بتتر. كيلو بكيلو. طن بطط - 00:51:46

مائة جرام من ذهب مئة جرام من ذهب طيب هل يعتبر الشغل صحيح انه لا يعتبر باعه مائة طن باعه آآ كيلو ذهب بكيلو وين مشغول او بنص كيلو مشغول - 00:52:06

تعتبر قيمة الشغل نصف الكيلو الآخر الصحيح ان هذا لا يجوز شيخ الاسلام ابن تيمية قال يحسب قيمة الشغل بحسبه الصحيح والمنع منه سداً لذرية الريا لعظيم وعيده ويصح به متساوياً ان يبيع - 00:52:26

اه صاع من بر بصاع من ملح فهو في الماكينات والموزونات ويصح بغيره اي بغير جنسه مطلقاً بشرط قبض قبل التفرق باعه صاع تمر بصاع من بر - 00:52:45

في صاعين من بر لكن لابد من التقابض في المجلس اذا كان من جنسين مختلفين حضر الاذان؟ ايه نعم قال لا اي لا يصح مكيل بجنسه وزناً ولا عكسه المكيل - 00:53:06

صاع انا ببيعك صاع من الطعام بثلاثة كيلو الكيل كيلو وزن. والصاع وحدة حجم ولا يجوز بيع مكيل بجنسه من جنس واحد كلها بر كلها تمر وزناً ولا عكسه بيع الموزون ثلاثة كيلو - 00:53:28

من شعير بصاع من شعير الا اذا علم تساويهما في المعيار الشرعي اذا علم ان الصاع في المعيار الشرعي يساوي ثلاثة كيلو اذا علم بالمعيار الشرعي ان الصاع يساوي ثلاثة كيلو - 00:53:53

وهذا مرجعه الى عرف كل بلد بان المكيلات غير الموزونات الوزن وحدة وزن بالجرامات بالكيلو غرامات الصاع وحدة كيلو ولهذا صاع التمر اه الكنيز غير صاعد تمر اليبيس ايها اثقل الكنيس - 00:54:11

صاع الدقيق غير صاع الحب لان وحدة كيل وحدة حجمية اما الوزن فوحدة وزنية الا اذا علم اي تحقق تساويهما في المعيار الشرعي والمعتبر فيه عرف الناس في في بلدكم - 00:54:31

النوع الثاني ربا النسبة والنسبة من النساء وهو التأخير والتأجيل يحرم فيما اتفق في علة ربا الفضل اي مكيل بمكيل لا يجوز ان يبيعه صاعاً من تمر الان بصاع يأتي - 00:54:51

بعد شهر لان الاجل له قيمة هذا ربا ربا نسبية ولا ان يقول ابيعك طن من التمر بطط تستلمه ان شاء الله بعد سنة او عند الجداد هذا ربا

فلا يجوز بيع مكيل بمكيل نساء ولا موزون بموزون نسعي. طيب هذا محتاج للتمر يقول اشتره بمالك او بتمن مثله او اشتري منه التمر بالذمة من غير ان تعطيه صاعا او - 00:55:26

مقدما هذا التأجيل او النساء لانه تختلف القيمة قال الا ان يكون الثمن احد الندين فيصح باعه كيلو تمر بكيلو مؤجل واعطاه الكيلو الان نقدا على ان المؤجل بعدين يشتريه منه بقيمه - 00:55:45

اندفع احد الندين ذهبا او فضة مع الثمن صح ذلك ومن اهل العلم من قال ان اه الربا لا يكون الا في الاصناف الستة الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمن والزبيب بالزبيب - 00:56:10

هذا بالاصناف الربوية والصحيح ان الربا يجري في الاتمان ما علته الثمانية كالذهب والفضة. وما جرى مجراهما من العملات النقدية المتعامل بها عند الناس سواء نقدا بحديد او نحاس او ورقيات - 00:56:30

تم الان الأنواط الريالات والدولارات والجنيهات وكذلك علة الربا الكيل والوزن المكينات والموزونات قال ويجوز بيع مكيل بموزون من غير الجنس جنسهما مختلف ابيعك صاع من بر عشرة كيلو من شعير - 00:56:50

ويجوز عكسه ان يبيع عشرة كيلو من زبيب كيلو من تمر اذا اختلف الجنس مطلقا هنا الاختلاف في ماذا المكيل والموزون كذلك صرف الذهب بالفضة. هذه مسائل الصرف لا يجوز صرف ذهب بذهب الا متقابض - 00:57:20

في نفس المجلس متساوي طيب صرف ذهب بفضة عنده دينار والدينار يصرف احيانا تسعه دراهم واحيانا اثنتعاشر درهم يجوز ان يتضائل انا ما اصرف لك الذهب الدينار الذهب الا بعشرين دينار فضة. يقول يجوز اذا كان يدا بيد - 00:57:50

العملات الورقية الان يبي يصرف الف ريال تجيبكم دولار؟ تجيبكم جنيه؟ خلونا في الجنيهات لا جنيه مصرى نازل الان ها الف ريال اربعه ريال ها اربعه ريال يقول ابيعك الان الف ريال على انك تعطيني اربعه الاف جنيه - 00:58:12

قال لا الف ريال مقابل خمسة الاف جنيه يجوز اذا كان يدا بيد لو كان من الحساب حساب مباشرة اما اذا كان له عطني الف واسلمك ايها هناك في مصر او في الرياض خمسة الاف هذا - 00:58:41

عدم التقابل وهو ربا الصرف اذا الصرف لا بد فيه من التقابل سواء التقابل عينا يدا بيد او يدخل فيه مقام مقامه بالشيك المصدق او بالدخول في الحساب ها التحويل التحويل عند الناس نوعان - 00:58:59

صرف او تحويل تعطيه الف ريال يصرف لك ايها خمسة الاف جنيه سوداني لابد يدا بيد او يحطها في حسابك او تعطيه هنا خمسة الاف جنيه يحولها لك في بلدك - 00:59:19

تسلمها اربعه الاف جنيه يجوز ذلك والآن في الجنيه هذا سفتحة مقابل اتعاده لكن لابد ان يكون المبلغ نفسه اما تعطيه الف ريال ويحولها في بلدك اربعه الاف جنيه هذا غلط - 00:59:40

لماذا لم يتقارب واخذها مصارفة مع التحويل عقدان في عقد واحد قال واذا افترق متصارفان بطل العقد فيما لم يقبض انسان من اخر الف دولار فيها ثلاثة الاف وسبعين مئة - 00:59:57

ثلاث الاف وسبعين مئة وخمسة وسبعين ريال اخذ منه الف ريال وقال الباقي استلمها بعدين الباقي هذا لا يصح التصرف فيه وما قبضه الف جنيه الف ريال يصح في مقابلة من الدولار - 01:00:21

لماذا؟ لانه حصل التقابل في بعض المبلغ ولم يحصل فيه كله وبعض اهل العلم يقول لا العقد كله بطل لاما؟ لانه لا بد من التقاوض في الجميع - 01:00:39

والصحيح هو الاول لانه حصل القبض في بعضه فصح التصرف فيما قبض ولم يصح فيما لم يقبض نعم حصن واذا باع دارا شمل البيع ارضها وبناءها وسقفها وبابا منصوبا وسلما ورفا مسموريين - 01:00:54

مدفونة لا قفلها ومفتاحها ودلوا وبكرة ونحوها او ارضا شمل غرسها وبناءها لا زرعا وبذرها الا بشرط ويصح البيع مع جهل ذلك وما يجز او يلقط مرارا فاصوله لمشتري ولقطة ظاهرتان لبائع ما لم يشرطه مشتر - 01:01:15

ومن باع نخلا تشقق طلue الشمر له مبقا الى جذاذ ما لم يشرطه مشترى وكذا حكم شجر فيه ثمر باد او ظهر من نوره كمشمش او خرج من اكمامه كورد وقطن - [01:01:36](#)

وما قبل ذلك والورق مطلقا لمشترى ولا يصح بيع ثمر قبل بدو صلاحه ولا زرع قبل اشتداد حبه لغير مالك اصل او ارضه. الا بشرط قطع ان كان منتفعا به وليس مشاعا. وكذا - [01:01:51](#)

وكذا بقر ورطبة ولا قفاء ونحوه. الا لقطة لقطة او مع اصله. وان وان ترك ما شرط قطعه بطل بطل البيع بزيادة غير يسيرة الا الخشب الا الخشب فلا ويشتراك فيها - [01:02:09](#)

وحصاد ولقاط وجداد على مشترى وعلى باائع سقيا ولو تضرر اصل وما تلف سوى يسير بافة سماوية فعلى باائع ما لم يبع مع اصل او يؤخر اخذ عن عادته. وصلاح بعث - [01:02:28](#)

ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها الذي في البستان. فصلاح ثمر نخل ان يحمار او يصفار. عندك يا حمار كذا او مرة وش عندك بالمد ولا بدون مد؟ بدون مد احسن - [01:02:45](#)

اي ان يحمر او يصفر مع انه يجوز ان يحمار او يصفر كما جاء في الحديث. نعم. وصلاح ثمر نخل ان يحمر او يصفر وعنبر ان يتموه بالماء الحلو وبقية ثمر بدو نضج وطيب اكل - [01:02:59](#)

ويشمل بيع دابة اثارها ومقودها ونعلها وقن لباسه لغير جمال هذا الفصل لبيع الاصول والثمار. وكذا يعبر عنه العلماء في كتب الفقه في كتب الحديث باب بيع الاصول والثمار الاصول - [01:03:14](#)

البيوت والاراضي والمزارع والثمار اي ثمرتها المزارع من شجر او ثمرة الزرع ان كان مما الجد ويقطع ويحصد كما في العلف وكما في اعزكم الله التبن وهذه جاءت الشريعة بها لعظيم الحاجة اليها - [01:03:34](#)

واعظم البيع وجودا مع بيع الطعام بيع الاصول والثمار. بدأ ببيع الاصول الاصول يسميه الناس الان في العرف العام اه غير المنقولات وهي الاراضي والمزارع والعقارات تسمى اصولا غير المنقول - [01:04:02](#)

لانها لا تنقل من مكان الى مكان وان كانت تنقل في ملكيتها بالاوراق والصكوك بدأ ببيع البيوت قال اذا باع دارا باع محمد من علي بيته شمل البيع بيع الارض - [01:04:24](#)

والبناء الذي على هذا الارض وسقف الدار والباب ابواب هذه هذا البناء. الباب المنصوب اما الباب غير المنصوب اللي ما ركب ورأه انه ما بيع ما يشمله البيع والسلم اي الدرج - [01:04:45](#)

سواء سلم ثابت او متتحرك ورفا مسحورين سلما مسحور اي ثابت ورفا اي دروج ثابتة. اما اذا كانت السلة متتحرك لا يدخل في البيع الا ان يشترطه وخابية مدفونة الخابية ما تعرفونها انتم تعرفونها الشيبان - [01:05:05](#)

وهي الحسو والبئر الخابية بئر مخابي هالبئر تسمى حسو الحسو هي بئر وسط البيت ينزع منه لماذا؟ لشرب الناس او لغسلهم ايه اختلاف المصطلحات ما يغير الخابية هي البئر اليسيرة مدهونة - [01:05:27](#)

يشملها البيع ما قال لا هذى ما ما تشتملها مدفونة لا قفلها ومفتاحها دلوا وبكرة ونحوها. القفل قفل الباب فلا يقع عليه البيع الا اذا كان عرف الناس كما هو الان. في الزمان لا القفل له قيمة - [01:05:57](#)

والمفتاح له قيمة الدلو ما ينزع به الماء. البكرة ما يوجد فيها الرشا لا تباع هذه الا بشرطها لان ذي مما تنقل اذا راح اخذ دلوه معه واخذ بكرته معه - [01:06:17](#)

هذا في بيع الدور ايه هذا الفقهاء ما هو بقصمان ترى الفقهاء رحهم الله الفقيه اللي مؤلف هالمؤلف هذا من الشام ودراج تختلف اختلاف الناس فيها ولها اختلاف المصطلحات لا يغير من الحقائق - [01:06:33](#)

اه اذا في بيع الدور ما كان منها اصلا وعرفها اصلا من بنائها وعرف ما هو بببيعه الدور يقول لا والله ابقط البيت او يقول اباخذ البيبان معى الباب من البيت - [01:07:00](#)

ولهذا يرجع في هذا الى عرف الناس هذا في بيع البيوت قال او باع ارضا اصل الاراضي ما عليها شيء فاذا باع ارضا وكان في الارض

غرس فيها نخل فيها شجر شمال الارض وغرسها - 01:07:20
الا ان يشترط يقول ترى ببيعك الارض لكن تراي باه اجت النخل وباقطع الشجر لان الحطب الان له قيمة واوباء ارضا شمال غرسها
وبنهاها. اذا كان عليها بنى عليها غرف - 01:07:41

عليها مجالس عليها اه بيادر عليها استراحات لا زرعا الزرع هو الذي يحصد ارض فيها برسيم البرسيم يحصد وخلاص رودس يحصد
وخلاص ذرة تحصد وخلاص لان الزرع هنا ليس الشجر الذي له ساق - 01:07:57

لا زرعا وبدره الا بشرط اذا شرط ذلك اما البائع او المشتري والاصل في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين على شروطهم
الا شرطا احل حراما او حرم حلالا - 01:08:22

ويصح البيع مع جهل ذلك. مع جهل هذا الشرط صح البيع فاذا شرط الشرط اما ان يرجعون الى التراضي بينهما ولا يفسخ البيع طيب
ما يجز او يلقط مرارا فاصوله للمشتري - 01:08:41

انسان اشتري من اخر ارضا وهي مزروعة بايش برسيم البرسيم جز الجزء الاولى لمن للبائع الا ان يشترطه المشتري. طيب اصول هذا
البرسيم للمشتري لانه تابع للارض هذا ما يجز - 01:08:59

طيب ما يلقط مرارا القطن اخواننا في مصر القطن يلقط كلما تفتق عنه القطعة الاولى لمن ها للبائع الا ان يشترطه المشتري القطعة
الثانية والثالثة لمن لمشتري الأرض التي فيها - 01:09:19

هذا القطن قال وجزة ولقطة ظاهرتان للبائع ما لم يشترطه مشتري باه ارضا مساحته كيلو في كيلو. وفيها رشاش كم برج ها وين
الفلاح امانة ابراج رشاش محوري وقد بدأ هذا البرسيم الجزء الاولى القطعة الاولى لمن - 01:09:39

للبائع الا اذا اشترطها من المشتري قال تراي ها اول الحصدة هذى لي انا الارض ومعها الحصدة قال بعثتك صح ذلك فاذا لم يشترطها
المشتري فان هذا البائع وكذا اللقطة الاولى - 01:10:07

مشمش ما يلقط لقطا فانها لمن للبائع الا ان يشترطها المشتري ومن باع نخلا ارض فيها نخل الارض فيها مثتبن نخلة تششق طلعيه
فالثمر له مبقى الى جداد ما لم يشترطه مشتري - 01:10:24

ونخل وقد تششق الطلعي طلعي النخلة فالاصل ان هذا لمن؟ للمشتري البائع الى جداده لان في عرف الناس انه يتشقق سيلقح ان لم يلقي
فسد يكون للبائع الا ان يشترطه المشتري - 01:10:50

ابقاء للاصل الفرعى مع على اصله ونفق عند امانة نشرطه ومشتري ونكممل ان شاء الله احكام البيع بيع النخل بعد الصلاة والله اعلم
وصلى الله وسلم على نبينا محمد بسم الله الرحمن الرحيم - 01:11:12

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه اما بعد فيقول المائة رحمه الله تعالى ومن باع نخلا تششق
طلعيه فالثمر له مبقى اي للبائع - 01:11:29

الى جداد ما لم يشترطه مشترى تششق طلعي كما يقال عند الناس لان انه اطلع النخل اطلع به جمال الثمرة وتماماها. فاذا تششق وان لم
يلقح ان الشمر يبقى للبائع الا ان يشترطه مشترى ويقبل البائع فيصبح الشرط - 01:11:44

وكذا حكم شجر فيه ثمر باد كل شجر بيع وثمره ظاهر فان الثمر يكون لمن؟ للبائع ما لم يشترطه المشتري او ظهر من نوره هاي زهرة
الذى يحصل اه الثمر - 01:12:11

المشمش او خرق من اكمامه اي تفتق من كمه مثل الورد والقطن وما قبل ذلك والورق مطلقا للمشتري. يعني ما ظهر نوره او نوره
كالمشمش وتفتق من اكمامه كالورد والقطن - 01:12:33

فانه للبائع اما الورق عام ورق الشجر وجذوعه وسيقانه وفروعه فانه مطلقا اي للمشتري لا للبائع ولا يصح بيع ثمن قبل بدء
صلاحه. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى - 01:12:55

ان بيع الثمر قبل بدء صلاحه وبدء الصلاح بالنسبة الثمر ان يحرم او يصفر لا يصح ان يبيع الثمر على رؤوس النخل ببيع الانتاج ببيع
الطلعي ببيع الثمر على رؤوس النخل حتى يبدو صلاحه - 01:13:17

سواء ببيعه او بالحراج عليه. ومعنى بدو الصلاح ان كان مملا لونه احمر بان يبدأ بالحمرة لو واحدة منها او الاصفر بان تصرف ولو تمرة واحدة او بلحة واحدة منها - 01:13:42

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر قبل ان يزهو قال احمرارها واصفاراه وكذلك نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع الحب ما لم يشتد الحب العيش هو البر - 01:13:59

او الشعير او الذرة واشتداده الفرار لونه قال ولا يصح بيع ثمن ببيع الثمرة دون اصلها دون الشجر. قبل بدو صلاحه ولا زرع قبل اشتداد حبه لغير مالك اصله او ارضه - 01:14:17

اما اذا كان المالك هو مالك الاصل اصل الزرع او ما للك الارض يجوز ان يباع قبل اشتداد لان البيع هنا تابع لاصله متى يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه - 01:14:37

وبيع الزرع قبل اشتداده لمن قطعه منتفعا منه في الحال ولهذا اذا باعه خلا يريد ان يقطع يقطع العسيب لينتفع منه في بناء البيوت او في الصناعة او ببيع الزرع قبل صلاحه يكون علفا للبهائم اقطعه في الحال - 01:14:53

قال الا الا بشرط قطع ان كان منتفعا به وليس مشاعا يعني ليس الملك محدودا بينه وبين شريك له وكذا بقل ورطبة. البقل هي حضروات عموما كل ما كان اخضر - 01:15:21

الكرات الجرجير الخس الملوخية كل ما كان ورقه اخضر يسمى بقل او رطبة الرطبة هي الفص ماله ما ينتج منه فشك اه الجزر بالنسبة للبقل هو ورقه الثمر هو نفس الجزر - 01:15:39

ونحوه الا لقطة او مع اصله. لا يجوز بيعها الا اذا بدأ صلاحها وتلقط او بيعها مع اصلها وان ترك مع شرط قطعه بطل البيع باع ارضا فيها قبل اشتداده - 01:16:07

على ان يقطعه مباشرة. ثم لم يقطعه ما صح البيع باع ثمرا على رؤوس النخل قبل ان يزهو قبل ان يصفر او يحمر ولم يقطعه لي لنفسه ما صح البيع - 01:16:31

بطل البيع بزيادة غير يسيرة الا الخشب ويشتري كان في الخشب يعني خشب هذا فانه لا يلزم بقطعه ويشتراك فيه بحسبه طيب اذا باع ارضا فيها زرع او فيها او شجرا فيه ثمر. حصاد هذا الثمر - 01:16:49

ولقطه وجداده ويسمى بالجذاب ويسمى عندنا بالجداد النخل جد جده يعني قطعه. قطع الثمرة هذا الحصاد واللقطاط لما يلتقط والجداد او الجذاذ يجوز فيه الوجهان فانها على المشتري ليست على البائع الا اذا شرطها المشتري على بائعه - 01:17:12

ما الذي يجب على البائع سقي الزرع ولو تضرر الاصل اما اذا تقصد ان ان يضرر الاصل فان هذا لا يجوز لأن تضرر الاصل ماذا الاصل في ملك البائع. والمشتري انما اشتري الثمرة - 01:17:40

قال وما تلف سوى يسير يعني المتلوفات الزروع في اصول الثمار او في الزروع اليسيير معفو عنه اليسيير معفو عن اما الكثير النخلة يقولون نقتن النخلة يعني انقلب العنق الى شيئا - 01:18:00

هذا يسمى نقزان ان كان اللي نقز شمراخ شمراخين هذا يسير معفو عنه اما اذا كان اللي نقز ومات قلم كامل والنخلة فيها خمسة بنيان هذا ليس باليسيير الخامس وما تلف سوى يسير بافة سماوية - 01:18:24

من يتحملها البائع قال فعلى بائع وهذه مسألة الجوائح السماوية والجوائح السماوية كل جائحة ليس فيها تفريط لا من بائع او او من مشتري مياه برد وموت النخل جا برد وموت الزرع - 01:18:44

نزلت عليه صاعقة فاحرقته جاءت ريح حصدت ايش الزرع حتى صار كالعصف المأكول هذي تسمى بالجوائح السماوية اي ليس للانسان فيها دخل فهذا يتحملها البائع الا ان يكون فيها تفريط من مشتري - 01:19:05

او تفريط من بائع يتحمل المفترط تفريطه على ما لم يبع مع اصل او يؤخر اخذ عن عادته الا اذا باعها مع الاصل فلا يتحملها البائع وانما على المشتري النخل كله - 01:19:27

بما فيها الثمرة واشتراطها المشتري فانه يتحملها المشتري او يؤخر اخذه عن عن عادته النخل متى ينجف؟ ينجز في الصيف ما قطع

الثمرة الا في اخر الشبطة من المفرط هنا - 01:19:43

المشتري ما اصابته جائحة سماوية يتحملها المشتري لانه اخر القطع عن عادته البر متى ينجزف متى يشتد في الشتاء ما جاب
الحصادة الا الحميمين ولا في التسنة مربعانية القير واصابتة جائحة اما بمطر او بغيره - 01:20:03

فانه يتتحملها المشتري لانه اخر قطعها عن عادته وصلاح بعث ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها الذي في البستان لما نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يbedo صلاحها - 01:20:27

ما هو المقدار في بدو الصلة؟ هل تصلح جميع النخل جميع الشجر لا يكفي حبة واحدة يبدأ لونها نخلة واحدة يبدأ لونها
فهذا صلاح للجميع لأن المدة فيها مدة يسيرة - 01:20:42

المدة فيها مدة يسيرة وقد بدأ الصلاح والشارع ضمن وضع الجوائح. هي الجوائح السماوية ومعنى وضعها ان يتتحملها البائع لـ
المشتري قال فصلاح ثمن نخل ان يحرر او يصرف لـنـ النـ خـل - 01:21:01

ثمرة اما لونه اصفر او لونه ايش احمر في لون غير هذا نعم احياناً ابيض في نوع من التمر يسمى رطب يسمى البياض لونه الى
الابيض هذا يلحق بماذا؟ بالاصفر - 01:21:21

طيب في نوع مشهب بين الاحمر وبين وبين الابيض مثل المنيعة هذى ترجع اما الى هذا او الى هذا وهذه العادة التي اجرى الله عز
وجل عليها النخل طيب صلاح العنبر - 01:21:39

ان يتموه يعني يحمل الماء فاذا اكل حبة منها استطعم له بانه حلو اما اذا اكل حبة وكان حامضاً الحموضة نوعان حموضة
طبعية هذا لونه هذا طعمه بعض العنبر طعمه حامض اتخاذ منه الزبيب - 01:21:56

هذا هو واصله اما ما كان من العنبر حامض لم يbedo صلاحه يصح بيعه حتى يتموه بالماء الحلو وبقية ثمر بدو نضج وطيب اكل. ان
يبدأ نضجه في عرف الناس. في عرف اهل الشام - 01:22:17

وان يطيب اكله اي في عرفهم طيب الان عرفنا بيع الاصول وهي الاراضي والعقارات وبيع المزارع وبيع الثمار بيع الدابة اذا باع دابة
شمل البيع عذارها ومقودها ونعلها وش النعل - 01:22:37

الفرس بالحديد طيب باع شاة وعليها شملة يشمل البيع الشملة الا ان يشترطه البائع يقول لا ترى الشمال هذا الشغل الاولين منب بايعه
وهذا شغل امي لها قيمة عندي اذا اشتறطها ورضي المشتري فلا - 01:23:03

فهم على شرطهما اما اذا لم يشترط فان الشملة تابعة لاصل البهيمة والدابة باع القن هو الرقيق المملوك بيع القن يشمل لباسه
اللي عليه يستره الا لباس الجمال - 01:23:26

ساعة رقيقة وعندها دولاب ملابس ما يشمل البيع الدولاب هذى ملابس الجمال انما لبسها الذي عهى عليها وكذلك القن اه اذا
بايع باعه مع لبسه الذي هو عليه والان - 01:23:48

بيع الابل قد تكون الابل مجلاة فالبائع يشمل اجلتها فيما هي مجلة عليه الا ان يشترطه من؟ البائع يقول ترى الاجلة ليست داخلة في
هذا البيع هذا ما يتعلق ببيع الاصول والثمار - 01:24:07

والمنافع ويأتينا ان شاء الله بيع السلام وشروطه والايغاره وبقية المعاملات في الرهن وفي آآ القرض وما يأتي في مقامه ان شاء الله
ونقف عند هذا الموضع ونسائل الله عز وجل لنا ولكم العلم النافع - 01:24:25

العمل الصالح تفضل نعم المخرج الشرعي فيما فيمن يحاولون الاموال انت تحول الى السودان يحول هنا الف ريال سعودي يستلمها
منك صاحبك الف ريال سعودي في السودان ثم يصرفها هناك - 01:24:49

هذا هو الاسلام او تحولنا الى عملة دارجة الى الدولار الى اليورو الاسترليني ويأخذ المحول قيمة حوالته. السفتجة ثم هناك يصرفها
صرفًا متقابضاً تم تحلل ثالث ان تفتح لك حسابين - 01:25:11

حساب هنا في السعودية وحساب في بلدك في بنك وتحول من حسابك الى حسابك ولو اخذ البنك قيمة الحواله سواء كانت عاجلة
او معتادة اما ان تعطيها هنا الف ريال سعودي - 01:25:31

يستلمه هناك خمسة الاف جنيه ما حصلت المصارفة في التفاصيل العقد واضح يا اخي والله اعلم سـمـ هذا الكوميسـون اي نعم بعضها ما صنع هذا يسمونه بعقود الاستصناع - 01:25:49

ان تصنع ابواب تصنع مـكـاـين جـوـالـات تـبـيـ الف سيـارـة ما بعد صـنـعـتـ هـذـهـ لاـ بـدـ انـ تـضـبـطـ اـولـاـ بـوـصـفـهـاـ بـنـفـىـ عـدـدـ كـذـاـ بـابـ الـبـابـ ماـ مـقـاسـ كـذـاـ فـيـ كـذـاـ مـادـتـهـ منـ كـذـاـ يـظـبـطـ بـوـصـفـاتـهـ - 01:26:21

اي نعم او يضبط المـكـاـينـ بـعـدـهـاـ وـصـفـاتـهـاـ نـعـمـ المـاـكـيـنـهـ هـذـيـ نـحـتـاجـهـ اـرـبـعـهـ اـرـبـعـهـ حـصـانـ هـذـاـ سـرـنـدـلـ كـذـاـ بـحـسـبـ موـاصـفـاتـهـاـ اذاـ ظـبـطـتـ وـدـفـعـ المـبـلـغـ مـقـدـماـ هـذـاـ يـسـمـيـ بالـاسـتـصـنـاعـ باـشـيـاءـ لـمـ تـوـجـدـ - 01:26:41

ويحضرها لك جائزة اذا ضبطت باوصافها المحددة لها شرعا يجوز تعطيه كـمـ مـبـلـغـ؟ـ يـجـوزـ بـعـضـهـ اـنـتـ وـشـ وـضـعـكـ؟ـ اـنـتـ بـاـعـ وـلاـ مشـتـريـ؟ـ اوـ سـمـسـارـ؟ـ ايـ نـعـمـ ماـ يـخـالـفـ يـجـوزـ اـنـ تـسـتـلـمـ - 01:27:00

على ما على ما تـشـارـدـتـمـ عـلـيـهـ بـالـعـقـدـ بـعـدـ عـشـرـةـ مـكـاـنـ.ـ كلـ خـمـسـ مـنـهـ خـمـسـةـ حـصـانـ.ـ وـالـبـاـقـيـ مـنـهـ ثـلـاثـةـ حـصـانـ بـهـذـهـ الصـفـةـ بـهـذـاـ المـوـدـيـلـ منـ هـذـهـ الشـرـكـةـ قـطـعـهـاـ كـذـاـ حـتـىـ لـمـ بـعـدـ صـنـعـتـ - 01:27:25

اي نـعـمـ بـاـنـ تـضـبـطـ بـوـصـفـهـاـ.ـ مـثـلـ الـانـ بـيـعـ الشـقـقـ عـمـارـةـ ماـ قـامـتـ كـيـفـ تـبـاعـ شـقـقـهـاـ وـتـبـاعـ اـدـوارـهـاـ بـالـوـصـفـ الـصـحـيـحـ الـذـيـ يـثـبـتـ فـيـ الـذـمـةـ لـاـ لـاـ لـاـ هـذـاـ يـجـوزـ يـاـ اـخـيـ - 01:27:43

يجـوزـ لـكـ المـمـنـوـعـ اـنـ تـبـيـعـ ماـ لـيـسـ عـنـدـكـ.ـ هـذـاـ المـمـنـوـعـ هـذـاـ مـاـ هـوـ بـعـنـدـكـ فـيـ فـيـ الـاـصـلـ لـكـ اـنـ قـاـوـلـكـ عـلـىـ استـصـنـاعـهـ عـلـىـ اـنـ تـصـنـعـهـ لـهـ اـنـ تـبـيـعـ الصـنـاعـةـ ماـ تـبـيـعـ نـفـسـ الـعـيـنـ.ـ تـبـيـعـ الصـنـاعـةـ نـفـسـهـاـ - 01:28:12

فيـ هـذـاـ الـوـصـفـ الـمـوـصـوفـ بـالـذـمـةـ عـلـىـ جـمـيعـ الـمـنـتـجـاتـ الاـ مـاـ كـانـ مـثـلـ سـيـارـاتـ إـنـسـانـ شـرـيـطـيـ ماـ يـمـلـكـهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ بـيـعـ لـاـ مـاـ يـمـلـكـ نـعـمـ نـعـمـ عـلـىـ كـلـ حـالـ تـوـقـعـ عـقـدـ بـيـنـكـ وـبـيـنـهـ عـلـىـ - 01:28:28

موـصـوفـ بـالـذـمـةـ وـالـمـدـدـةـ وـيـجـوزـ ذـلـكـ يـدـفـعـ بـعـضـ الـمـبـلـغـ اوـ كـلـهـ حـسـبـ ماـ تـتـرـاضـيـ يـعـنـيـ ماـ فـيـهـ شـيـ لـأـنـ هـنـاـ ضـبـطـتـ لـمـاـذـاـ ماـ فـيـهـ غـرـرـ؟ـ لـاـنـهـ ضـبـطـتـ بـالـاوـصـافـ اـبـغـيـ هـذـيـ الـمـكـيـنـهـ - 01:28:55

الـلـيـ سـعـتـهـاـ كـذـاـ وـصـنـاعـتـهـاـ الشـرـكـةـ الـفـلـانـيـ فـيـ الـبـلـدـ الـفـلـانـيـ وـلـوـنـهـاـ وـصـفـهـاـ ايـ نـعـمـ سـؤـالـ رـاـبـعـ الـانـ طـولـتـ نـعـمـ عـلـىـ كـلـ حـالـ الجـوـالـ بـمـخـبـاتـكـ التـزـمـ عـلـىـ الـمـشـاـيخـ وـيـعـلـمـونـكـ عـطـنـاـ سـؤـالـكـ وـنـخـتـمـ بـهـ سـمـ - 01:29:14

نعمـ ماـ هـوـ التـمـرـ؟ـ التـمـرـ عـرـوـسـ النـخلـ وـلـاـ الـحـيـنـ الـمـوـسـ الجـايـ هـذـاـ اـذـاـ بـعـتـهـ مـزـرـعـةـ فـيـهـ مـئـةـ نـخـلـةـ هـذـاـ يـسـمـيـ يـسـمـيـ بـالـمـغـارـةـ المـغـارـسـةـ يـسـمـيـ هـذـيـ بـالـمـغـارـسـةـ بـعـتـهـ الثـمـرـةـ النـاتـجـ مـنـ هـذـاـ الغـرسـ - 01:29:43

ماـ اـنـ كـانـ بـيـعـ لـذـاتـ الثـمـرـ لـاـ يـجـوزـ لـاـ حـتـىـ يـبـدـوـ صـلـاحـهـ اـمـاـ قـبـلـ ذـلـكـ ماـ يـجـوزـ بـيـعـهـ لـكـ اـذـاـ قـالـ بـسـتـأـجـرـ مـنـكـ المـزـرـعـةـ اـسـتـئـجـارـ ماـ شـاءـ اللـهـ تـتـفـرـحـ الـفـ وـيـاءـ اـجـيـبـ.ـ لـاـ لـاـنـهـ هـذـاـ اللـيـ صـاـيـرـ - 01:30:22

طـيـبـ عـطـنـيـ السـؤـالـ المـرـكـزـ لـحـتـىـ ماـ نـفـرـعـ عـلـيـهـ.ـ طـيـبـ حـتـىـ لـوـ حـتـىـ اـذـاـ مـاـ مـاـ نـتـهـيـ بـهـذـاـ ايـ نـعـمـ هـذـاـ اـسـتـئـجـارـ المـزـرـعـةـ.ـ يـجـوزـ الـاسـتـئـجـارـ لـوـ حـصـلـ بـهـ مشـكـلـةـ سـمـاـوـيـةـ عـلـىـ الـبـائـعـ.ـ ايـ نـعـمـ - 01:30:44

عـلـىـ الـبـائـعـ لـاـ عـلـىـ الـمـشـتـريـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ - 01:31:02